الأمم المتحدة

A/C.6/72/SR.18

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

Distr.: General
14 November 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور . . . . . (سنغافورة)

المحتويات

بيان من المستشار القانوني

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

17-18670 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:٢٥.

بيان من المستشار القانوني

١ - **السيد دي سيربا سواريس** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني): قال إن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي تؤديان دورا محوريا في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، عملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. واللجنتان تشكلان معا الأساس الذي يقوم عليه العديد من الإنجازات الرائدة في مجال القانون الدولي. وأضاف أن الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، عهدت إلى لجنة القانون الدولي، بموجب القرار ١٧٧ (د-٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، بإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي، بعد اختتام أعمالها، أوصت بعقد مؤتمر دبلوماسي، وقد أخذت الجمعية العامة بهذه التوصية عام ١٩٩٦، عن طريق اللجنة السادسة. ونتيجة لذلك، افتتح في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي يعرف أيضا باسم مؤتمر روما. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبعد خمسة أسابيع من المفاوضات الشاقة، اعتُمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ - واسترسل قائلا إن اللجنة السادسة تواصل حاليا تعاونها مع لجنة القانون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية وذلك بالنظر في أعمالها المتعلقة بمواضيع عديدة، منها ”الجرائم ضد الإنسانية“.

٣ - وأردف قائلا إنه سيُحتفَل، في عام ٢٠١٨، بالشراكة الطويلة الأمد بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي عند الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء هذه الأخيرة. وأضاف أن لجنة القانون الدولي تعتزم عقد الجزء الأول من دورتها في نيويورك، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وواصل حديثه قائلا إن لجنة القانون الدولي تعتزم، من أجل تعزيز أواصر الصلة بين الهيئتين، عقد اجتماع رسمي في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، تليه محادثة مع ممثلي اللجنة السادسة. وأوضح أن اللجنة ستعقد الجزء الثاني من دورتها بمقرها العادي في جنيف، حيث تعتزم عقد مؤتمر مع المستشارين القانونيين وغيرهم من خبراء القانون الدولي في ٥ و ٦ تموز/يوليه، يركز على عمل اللجنة وتعاونها مع الدول الأعضاء.

٤ - وأضاف أنه جرى بالفعل تدوين جزء كبير من القانون الدولي، إلا أنه ما زال يتطور في اتجاهات غير متوقعة. وأردف قائلا إنه لا يمكن للجنة السادسة ولجنة القانون الدولي أن تواصلا تعزيز تلك العملية وتوجيهها إلا بالعمل المشترك. وستواصل الأمانة العامة، ولا سيما مكتب الشؤون القانونية، العمل على تعزيز التعاون بين الهيئتين.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10)

٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى بدء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10). وقال إن اللجنة السادسة ستنظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء، بدءا من الجزء الأول الذي سيغطي الفصول من الأول إلى الثالث (الفصول التمهيدية)، والفصل الحادي عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (الجرائم ضد الإنسانية)، والفصل الخامس (التطبيق المؤقت للمعاهدات).

٦ - **السيد نولتي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن تقاليد التفاعل والتعاون بين اللجنتين في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه هي تقاليد ثمّنها لجنة القانون الدولي وتودّ تعزيزها. وأضاف أنه لهذا السبب فهو مرتاح لأن العديد من أعضاء اللجنة تمكّن من حضور أسبوع القانون الدولي في نيويورك في عام ٢٠١٧.

٧ - وعرض المجموعة الأولى من فصول تقرير اللجنة، فقال إن الدورة التاسعة والستين كانت السنة الأولى من فترة الخمس سنوات الحالية. وأردف قائلا إن لجنة القانون الدولي أحرزت، كما يبين ذلك الفصل الثاني، تقدما كبيرا: فقد أكملت، في القراءة الأولى، العمل المتعلق بموضوع ”الجرائم ضد الإنسانية“ باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد. وأضاف أنها تناولت أيضا مواضيع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، و ”حماية الغلاف الجوي“، و ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، و ”القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)“. واسترسل قائلا إن النظر في موضوع ”حماية البيئة في ما يتعلق بالنزاعات المسلحة“ يمر بمرحلة انتقالية بعد مغادرة السيدة ماري جاكوبسون، المقررة الخاصة السابقة للجنة القانون الدولي وتعيين المقررة الخاصة الجديدة، السيدة ماريا ليتو. ومضى قائلا إن اللجنة بدأت العمل في موضوع جديد هو ”خلافة الدول في مسؤولية الدولة“ في عام ٢٠١٧، بتعيين السيد بافيل شتورما مقررا خاصا.

٨ - وأوضح أنه جرت العادة، في بداية كل فترة خمس سنوات، على أن تعد لجنة القانون الدولي برنامج عملها لما تبقى من فترة الخمس سنوات، محددة بوجه عام الأهداف المتوقعة في ما يخص كل موضوع استنادا إلى إفادات المقررين الخاصين. ورغم أن برنامج العمل الوارد في التقرير يتسم بطابع مؤقت، فإن من المتوقع أن ينتهي العمل المتعلق بمعظم المواضيع المدرجة في جدول الأعمال قبل نهاية فترة الخمس سنوات.

٩ - وواصل حديثه قائلا إن الفصل الثالث يوجه النظر إلى مسائل محددة تحظى تعليقات الحكومات عليها بأهمية خاصة لدى لجنة القانون الدولي وتوفر لها مساعدة خاصة.

١٠ - وأضاف أن لجنة القانون الدولي ترحب أيضا بتلقي الآراء حول الموضوعين الجديدين اللذين قررت إدراجهما في برنامج عملها الطويل الأجل، وهما المبادئ العامة للقانون والبيّنة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. واستدرك قائلا إن هذا لا يعني أن هذين الموضوعين مدرجان بالفعل في برنامج العمل النشط. وأوضح أن مثل ذلك القرار لا يتخذ إلا بعد أن تتاح للدول فرصة التعليق على مدى استصواب وضع الموضوعين على جدول الأعمال النشط للجنة القانون الدولي.

١١ - ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي نظرت في الموضوع الجوهري الأول (الجرائم ضد الإنسانية)، على أساس التقرير الثالث للمقرر الخاص، واعتمدت في القراءة الأولى مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، وشروحها. وأشار إلى أن مشاريع المواد تتضمن مشروع ديباجة، و ١٥ مشروع مادة، ومشروع مرفق.

١٢ - ومضى قائلا إن ذلك يشكل إنجازا هاما. فمن المسلَّم به عموما أن الجرائم ضد الإنسانية، من بين فئات الجرائم الدولية الأساسية الثلاث، هي الوحيدة التي ليس لها معاهدة تركّز على تأسيس قوانين وطنية وولاية قضائية وطنية، وعلى التعاون بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب. وأضاف أن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ستوفر، إذا اعتمدت في نهاية المطاف في القراءة الثانية، نموذجا للدول لسد تلك الثغرة عن طريق معاهدة جديدة، إذا رغبت في ذلك. وواصل حديثه قائلا إن لجنة القانون الدولي قامت، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، بإحالة مشاريع المواد عن طريق الأمين العام إلى الحكومات، والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، مع طلب تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٣ - واسترسل قائلا إنه اعتمدت في الدورات السابقة عشرة مشاريع مواد، وتولى أسلافه تقديمها إلى اللجنة السادسة. وأوضح أنه عدا بعض التعديلات الفنية الطفيفة، لم تدخل أية تغييرات جوهرية على مشاريع المواد تلك، مع استثناء واحد. وأضاف أن بيانه سيركز على مشاريع الأحكام الجديدة المعتمدة في دورة عام ٢٠١٧.

١٤ - وذكر أن مشروع الديباجة يهدف إلى توفير إطار مفاهيمي لمشاريع المواد يحدد السياق العام الذي أُعِدّ فيه الموضوع، والأغراض الرئيسية لمشاريع المواد. وأردف قائلا إنها تستمد الإلهام جزئيا من اللغة المستخدمة في ديباجات المعاهدات المتعلقة بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.

١٥ - وأوضح أن مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يُلزم الدولة بعدم إعادة أي شخص إلى دولة أخرى متى وُجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للاضطهاد أو لأي ضرر محدد آخر، قد طبق في مشروع المادة ٥ لمنع تعرض الأشخاص في ظروف معينة لجرائم ضد الإنسانية.

١٦ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ٦ (التجريم بموجب القانون الوطني) حكم جديد يعالج مسألة المنصب الرسمي للفرد. وهو يحدد التدابير المختلفة التي يجب على كل دولة اتخاذها في إطار قانونها الجنائي لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية داخلةً في عداد الجرائم، ولاستبعاد أشكال معينة من الدفاع عنها أو سقوطها بالتقادم، وللتنصيص على جزاءات ملائمة تتناسب مع الطابع الخطير لهذه الجرائم. وأشار إلى أن في ضوء عدد من السوابق في المعاهدات القائمة، ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قررت لجنة القانون الدولي إدراج الفقرة ٥، التي تنص على أن ”تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن عدم الاعتداد بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا من شخص يتقلد منصباً رسمياً باعتباره عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية في قانونها الجنائي“.

١٧ - وواصل حديثه قائلا إن لجنة القانون الدولي أشارت، في الفقرة (٣١) من شرح مشروع المادة ٦ إلى أن الفقرة ٥ لا تحدث ”أي أثر في أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية، ذلك أن الحصانة الإجرائية تظل خاضعةً

للقانون الدولي التعاهدي والعُرفي''، وإلى أن الفقرة ٥ لا تخل بأعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بموضوع ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الدولية''. وأردف قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية لا تتضمن بالتالي حكما يستثني الحصانة على غرار الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي.

١٨ - واسترسل قائلا إن مشروع المادة ١٢ حكم جديد يتعلق بالضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين تأثروا بارتكاب جريمة ضد الإنسانية. وهو يتناول الاعتبارات المتعلقة بإمكانيات الوصول، بما في ذلك الحق في تقديم شكوى، وحق المشاركة في المحاكمات، والحق في الجبر. وأشار إلى أن الفقرة ٣ تنص على أن ''تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن في نظامها القانوني لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية، عن طريق واحد أو أكثر من أشكال الجبر التالية، حسب الاقتضاء: رد الحقوق؛ والتعويض؛ والترضية؛ وإعادة التأهيل؛ ووقف الضرر وضمانات عدم التكرار''. وأوضح أن صياغة تلك الفقرة وشرحها يعكسان الطبيعة المعقدة بشكل خاص للمسألة.

١٩ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ١٣ يتناول الحقوق والالتزامات والإجراءات المنطبقة على تسليم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إطار مشاريع المواد. وأضاف أن لجنة القانون الدولي قررت أن تستند في مشروع المادة على المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، التي صيغت بدورها على شاكلة المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من اختلاف الجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الفساد، فإن القضايا الناشئة في سياق تسليم المطلوبين متماثلة إلى حد بعيد، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المعنية، وترى لجنة القانون الدولي أن المادة ٤٤ توفر التوجيه الآمن بشأن جميع الحقوق والالتزامات والإجراءات المتصلة بتسليم المطلوبين في سياق الجرائم ضد الإنسانية.

٢٠ - وأردف قائلا إنه ينبغي النظر في مشروع المادة ١٣ في السياق العام لمشاريع المواد. فعلى سبيل المثال، يمكن للدولة أن تفي، في إطار مشاريع المواد، بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في مشروع المادة ١٠ بتسليم (أو إحالة) الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى دولة أخرى لمحاكمته. ولا يوجد التزام بتسليم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة. بل إن الالتزام الأساسي هو أن تقوم الدولة التي يوجد الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في الإقليم الخاضع لولايتها بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد محاكمته. ويمكن عوضاً عن ذلك الوفاء بهذا الالتزام بتسليم الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى دولة أخرى. ولتيسير هذا التسليم، رأت لجنة القانون الدولي أن من المفيد أن تكون هناك حقوق والتزامات وإجراءات مبيّنة بوضوح في ما يتعلق بعملية التسليم.

٢١ - وأردف قائلا إن مشروع المادة ١٤ يتناول مسألة المساعدة القانونية المتبادلة؛ وهو يتصل مباشرة بمشروع المرفق. وأشار إلى أنه لا توجد في الوقت الحاضر معاهدة عالمية أو إقليمية تتناول المساعدة القانونية المتبادلة تحديداً في سياق الجرائم ضد الإنسانية. واستدرك قائلا إن هذا النوع من التعاون إذا ما حدث فإنه يحدث عن طريق معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تتناول المساعدة القانونية المتبادلة في سياق الجرائم عموماً أو عن طريق التعاون باللجوء إلى التشريعات الوطنية أو المجاملة. وكما هو الحال في ما يخص تسليم المطلوبين، لا تقيم الدول غالباً أية علاقة تعاهدية مع عدد كبير من الدول الأخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية في ما يخص الجرائم بوجه عام، حتى إنه عندما يلزم إقامة تعاون بشأن جرائم ضد الإنسانية، لا يوجد إطار قانوني لتسهيل هذا التعاون.

٢٢ - واسترسل قائلا إن مشروع المادة ١٥ يتناول تسوية المنازعات بين الدول حول تفسير أو تطبيق مشاريع المواد. وأضاف أنه لا يقع حاليا التزام على الدول بتسوية المنازعات الناشئة بينها تحديدا في ما يتعلق بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأوضح أن مشروع المادة ١٥ يذكر على وجه الخصوص أن أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد لا تتأتى تسويته عن طريق التفاوض، يجب عرضه على محكمة العدل الدولية، ما لم تعرض الدول النزاع على التحكيم. وهو يمنح الدول أيضا إمكانية الانسحاب من تلك الولاية القضائية أو العودة إليها في أي وقت.

٢٣ - وانتقل إلى الفصل الخامس (التطبيق المؤقت للمعاهدات)، فقال إن لجنة القانون الدولي أنهت نظرها في بقية مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص والمؤجلة من الدورة السابقة. وكان معروضا عليها أيضا المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة والتي تستعرض ممارسات الدول في ما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف) المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة (A/CN.4/707)، التي تنص على التطبيق المؤقت، بما يشمل الإجراءات التعاهدية المتصلة بها.

٢٤ - وواصل حديثه قائلا إن لجنة القانون الدولي اعتمدت مؤقتا ١١ مشروع مبدأ توجيهي. ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ١ بنطاق التطبيق. وينبغي قراءته بالاقتران مع نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢ الذي يحدد الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية وهو تقديم إرشادات إلى الدول والمنظمات الدولية بشأن قانون وممارسة التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٢٥ - وأضاف أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣ يذكر القاعدة العامة في التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأوضح أن لجنة القانون الدولي تعمدت اتباع صيغة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، تأكيداً على أن منطلق مشاريع المبادئ التوجيهية هو المادة ٢٥. ويخضع هذا للفهم العام المشار إليه في الفقرة (٣) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٢، أي أن اتفاقية عام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو في ما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ لا تعبران بالضرورة عن جميع جوانب الممارسة المعاصرة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٢٦ - ومضى قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٤ يتناول أشكال الاتفاق الإضافية التي يمكن على أساسها تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، بالإضافة إلى الحالات التي تنص فيها المعاهدة نفسها على ذلك. وأوضح أن هيكل نص هذا الحكم يتبع الترتيب الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. وأضاف أن الفقرة الفرعية (ب) أدرجت المقترح المنقح الذي قدمه المقرر الخاص عام ٢٠١٦ لمشروع مبدأ توجيهي ٥ يتعلق بالتطبيق المؤقت عن طريق الإعلان الانفرادي.

٢٧ - واسترسل قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٥ صيغ على شاكلة الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ المتعلقة بالدخول حيز النفاذ. وهو ينص على أنه ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، يبدأ مفعول التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتُّفِق عليه بخلاف ذلك.

٢٨ - وواصل حديثه قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٦ ينص على أنه يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية. وأردف قائلا إن تلك الآثار تترتب على اتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يمكن أن يرد أيضا في المعاهدة نفسها، حسبما تؤكده العبارة الختامية ''ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك''.

٢٩ - ومضى قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٧ يتناول مسألة المسؤولية عن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً. وبما أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من المعاهدة ينشئ التزاما قانونيا، فإن انتهاك ذلك الالتزام يشكل حتماً فعلاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية.

٣٠ - وواصل حديثه قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٨ يتعلق بالإنهاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام. وأضاف أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة من جانب دولة أو منظمة دولية يتوقف عادةً إما عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو عندما تخطر الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً الدول أو المنظمات الدولية الأخرى بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة.

٣١ - واسترسل قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ٩ يشير في الفقرة ١ إلى أنه لا يجوز لدولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاما ناشئا بموجب هذا التطبيق المؤقت. وتنص الفقرة ٢ على الشيء ذاته بخصوص قواعد منظمة ما.

٣٢ - وأردف قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ هو بمثابة النظير للفقرة ١ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وللفقرة ٢ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٣٣ - ومضى قائلا إن مشروع المبدأ التوجيهي ١١ يتعلق بالاتفاق، بين الأطراف التي تسعى إلى تطبيق معاهدة ما تطبيقا مؤقتا، بشأن القيود المستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية. فهو يتيح الإمكانية، ويعكس الممارسة، بأن تتفق الدول، على سبيل المثال، على تقييد التطبيق المؤقت بحيث تُؤخَذ في الاعتبار الأحكام الدستورية المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات وتنفيذها. وقد صيغ الحكم بوصفه شرط عدم إخلال ينطبق على مشاريع المبادئ التوجيهية بشكل عام. واختتم حديثه قائلا إن الغرض منه هو تأكيد أن الدول أو المنظمات الدولية التي توافق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما يمكن أن تسعى إلى تحديد هذا التطبيق المؤقت بقيود مستمدة من القانون الداخلي في حالة الدول، أو قواعد المنظمة المعنية في حالة المنظمات الدولية.

٣٤ - **السيد سيلاري لاندافيردي** (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الجماعة تقدر العمل الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأضاف أن الجزء من الدورة الذي سيعقد في نيويورك في عام ٢٠١٨ سيتيح فرصة لزيادة التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وأردف قائلا إن الجماعة تشجع تبادل الآراء والمناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، وأعضاء لجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين؛ وهي بالتالي تؤيد استمرار مبادرة عقد جزء من الدورة في نيويورك.

٣٥ - واسترسل قائلا إن الجماعة ترحب بما أنجزته لجنة القانون الدولي من أعمال في دورتها التاسعة والستين. وهي تحيط علما بأن لجنة القانون الدولي اعتمدت، في القراءة الأولى، في ما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، ١٥مشروع مادة، ومرفقات وفقرات ديباجة كل منها، بما فيها الإقرار بحظر الجرائم ضد الإنسانية كقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ وبأنها اعتمدت، في ما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، مشروع قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها *الحصانة الموضوعية*؛ وبأنها نظرت، في ما يتعلق بموضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص، واعتمدت بصورة مؤقتة المادتين ١ و ٢ الواردتين فيه.

٣٦ - ومضى قائلا إن الجماعة تقر بالتقدم المحرز نحو اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية في إطار الموضوعين الهامين المتعلقين بالتطبيق المؤقت للمعاهدات وبحماية الغلاف الجوي، واعتماد مشاريع الاستنتاجات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

٣٧ - وأضاف أن الجماعة تحيط علما بالمسائل المحددة المبينة في التقرير والتي تحتاج اللجنة بشأنها إلى معلومات من الحكومات من أجل الحصول على مواد عن القوانين الوطنية، وقرارات المحاكم، والمعاهدات، والمبادئ، والمراسلات الدبلوماسية؛ وهي تحث الدول على التعاون من أجل تقديم مدخلات أفضل لعمل لجنة القانون الدولي.

٣٨ - واختتم حديثه قائلا إن الجماعة ترحب بإدراج الموضوعين الجديدين وهما المبادئ العامة للقانون والبيِّنة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

٣٩ - **السيد غوسيتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي مهتم جدا بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات. وهو يقدر الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتقديم التوضيحات والتوجيهات، ومن ثم المساعدة على تعزيز اليقين القانوني في هذا المجال الهام من مجالات القانون الدولي.

٤٠ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يحيط علما بقرار لجنة القانون الدولي بتوسيع نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية ليشمل المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، وبأن مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة بصفة مؤقتة وشروحها تعكس ذلك النطاق الموسع. وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي مرتاح لأن يكون النهج المتبع هو الاحتفاظ بالمرونة المتأصلة في التطبيق المؤقت للمعاهدات، وهو ما دعا إليه الاتحاد الأوروبي في مداخلاته السابقة بشأن هذا الموضوع.

٤١ - وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي حتى الآن بصفة مؤقتة، فقال إن هذه الأخيرة ذكرت، في الفقرة (٥) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (شكل الاتفاق)، أنه عند الإشارة إلى إمكانية إصدار الدولة أو المنظمة الدولية إعلاناً ينص على التطبيق المؤقت لمعاهدة، يقع تجنب استخدام كلمة ''أحادي'' لئلا يحدث خلط بين القواعد الناظمة للتطبيق المؤقت للمعاهدات والنظام القانوني للأفعال الانفرادية للدول. وفي حين يتفهم الاتحاد الأوروبي المنطق الذي يستند إليه ذلك النهج، فإنه يلاحظ أن شرط التطبيق المؤقت الوارد في معاهدة ما هو مجرد حكم من أحكام معاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ. ومن ثم، إذا لم تمنح الموافقة على الالتزام بذلك الحكم عند التوقيع على المعاهدة، وإذا كان الالتزام بتطبيق المعاهدة بصورة مؤقتة لا ينبثق عن اتفاق منفصل، فإنه تنشأ مسألة الأساس القانوني لتطبيق المعاهدة مؤقتا. واسترسل قائلا إن ذلك هو السيناريو الذي يمكن أن تصبح فيه الإعلانات الانفرادية وآثارها ذات أهمية.

٤٢ - وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي على علم بأن الإعلانات الانفرادية نوقشت بشكل مستفيض في لجنة الصياغة، إلا أن الموضوع لم يوضح بدرجة كافية في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٤، وينبغي للجنة القانون الدولي أن تحاول القيام بذلك هناك أو في مكان آخر يعتبر مناسبا. وأضاف أن تحديد جميع السيناريوهات الممكنة ومصادر الالتزام بتطبيق المعاهدة مؤقتا من شأنه أن يسهم في تعزيز تكامل النظام القانوني الدولي وتماسكه.

٤٣ - كذلك يرحب الاتحاد الأوروبي بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتوضيح العلاقة بين التطبيق المؤقت والأحكام الأخرى

لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهو يحيط علما برأي لجنة القانون الدولي، الوارد في الفقرة ٥ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦، بأن التطبيق المؤقت لا يخضع لنفس قواعد قانون المعاهدات المنصوص عليها في الفرع ٣ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأشار إلى أن موقف الاتحاد الأوروبي من وجوب تطبيق المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا على المعاهدات المطبقة مؤقتا يختلف عن موقف لجنة القانون الدولي.

٤٤ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي يفهم أن لجنة القانون الدولي تعتمد حصرا على نظام إنهاء التطبيق المؤقت المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. إلا أن تلك المادة لا تنص صراحة على إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت بسبب خرق جوهري للمعاهدة الجاري تطبيقها مؤقتاً. ورغم أنه يمكن، بطبيعة الحال، أن تتفق الأطراف على ذلك، فإنه توجد، في الممارسة العملية، حالات لا يكون فيها الأمر كذلك. وفي مثل تلك الحالات، لا يبقى أمام الطرف المتضرر سوى خيار واحد لإنهاء التطبيق المؤقت، وهو الإعلان أنه لا ينوي أن يصبح طرفا في المعاهدة. واسترسل قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرى أن الخيار الوحيد المتاح قد يعتبر، في بعض الحالات، غير متناسب؛ ولذلك فهو يقترح الاعتماد على المبدأ المطبق على سبيل القياس، الوارد في المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمتعلق بإنهاء التطبيق المؤقت. ومع أن المادة ٦٠ لا تنطبق مباشرة على قضية الحال، فقد تتضمن توجيهات مفيدة في حل تلك المشكلة العملية.

٤٥ - وأردف قائلا إن عدم التناسب المذكور أعلاه يتجلى أيضا في كون الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنص بالمرة على إمكانية تعليق التطبيق المؤقت. وأضاف أن في صالح جميع الدول والمنظمات الدولية، كما في حالة إنهاء الخدمة، أن توضح لجنة القانون الدولي قواعد القانون الدولي التي تقيّد في ظاهرها أو تستبعد إمكانية تعليق التطبيق المؤقت استنادا إلى المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٤٦ - وواصل حديثه قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرى أن مسألة الآثار القانونية للتطبيق المؤقت ضرورية لفهم نطاق المفهوم. وهو يحث لجنة القانون الدولي على مواصلة التوسع في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦ في ذلك الصدد أيضا، من أجل زيادة توضيح هذه المسألة.

٤٧ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي يرحب بقرار لجنة القانون الدولي زيادة توضيح آثار الاعتماد على القانون الداخلي والإشارات إليه في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأوضح أنه ليس لدى الاتحاد أي اعتراض على مشاريع المبادئ التوجيهية من ٩ إلى ١١. وأضاف أن الإشارات إلى القانون الداخلي في سياق التطبيق المؤقت ليست أمرا غير عادي؛ وهي كثيرا ما تتناول الجوانب الحساسة المتعلقة بالقانون الدستوري وكثيرا ما يستخدمها الاتحاد الأوروبي في ممارسته التعاهدية الثنائية الذاتية.

٤٨ - وبخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ١١ المتعلق بحق دولة أو منظمة دولية في الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة، قال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أنه غالبا ما يستخدم هذا الحق في ممارساته التعاهدية الثنائية، ولا سيما في حالات الاتفاقات المختلطة، أي الاتفاقات التي يبرمها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مع طرف ثالث. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٩ من اتفاق التعاون بشأن الشراكة والتنمية بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وجمهورية أفغانستان الإسلامية من جهة أخرى، على أنه ”(...) يتفق الاتحاد وأفغانستان على تطبيق هذا الاتفاق مؤقتا وبصفة جزئية، حسب ما يحدده الاتحاد، على النحو المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة، ووفقا للإجراءات والتشريعات الداخلية لكل منهما، حسب الاقتضاء“.

٤٩ - وواصل حديثه قائلا إنه عملا بهذا الحكم، يبقى موكولا للاتحاد الأوروبي أن يحدد الأجزاء من المعاهدة التي تطبق مؤقتا. وقد تم ذلك عن طريق قوانين الاتحاد الداخلية ذات الصلة بهذا الموضوع، أي قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٤٣٤/٢٠١٧ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، والمتعلق بتوقيع الاتفاق وتطبيقه المؤقت، والذي تنص الفقرة الخامسة من ديباجته على أن ”(...) التطبيق المؤقت لأجزاء من الاتفاق بين الاتحاد وجمهورية أفغانستان الإسلامية لا يخل بتوزيع الاختصاصات بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه وفقا للمعاهدات“، والمادة ٣ منه على أنه ”(...) يجري تطبيق الأجزاء التالية من الاتفاق مؤقتا بين الاتحاد وجمهورية أفغانستان الإسلامية، ولكن فقط بقدر ما تشمل مسائل تقع ضمن اختصاص الاتحاد، بما في ذلك المسائل التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد المتمثلة في تحديد السياسات الخارجية والأمنية المشتركة وتنفيذها“.

٥٠ - وأضاف أنه يمكن الاطلاع أيضا على أحكام من نفس المنوال في الفقرة ٣ من المادة ٨٦ من اتفاق الحوار السياسي والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من جهة، وجمهورية كوبا من جهة

أخرى، وفي قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٢٣٢/٢٠١٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمتعلق بتوقيع هذا الاتفاق وتطبيقه المؤقت.

٥١ - ومضى قائلا إن من الأمثلة الأخرى الفقرة ٤ من المادة ١٩ من الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي ومملكة النرويج بشأن القواعد التكميلية المتعلقة بصك الدعم المالي للحدود الخارجية والتأشيرات، كجزء من صندوق الأمن الداخلي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ والتي تنص على ما يلي: ”باستثناء المادة ٥، تطبق الأطراف هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من اليوم التالي لتوقيعه، دون الإخلال بالمقتضيات الدستورية“.

٥٢ - وفي ما يتعلق بمذكرة الأمانة العامة عن ممارسات الدول في ما يتعلق بالمعاهدات (الثنائية والمتعددة الأطراف)، المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة (A/CN.4/707)، قال إن الاتحاد الأوروبي مرتاح لأن الاقتراحات التي قدّمها في عام ٢٠١٦ بشأن الأولويات التي ينبغي تناولها في تحليل مقبل قد أخذت في الاعتبار. وقال إن دراسة بدء التطبيق المؤقت ونطاقه وإنهائه، وتحليل الأساس القانوني للتطبيق المؤقت في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، يحظيان بتقدير كبير ويستحقان النظر الدقيق.

٥٣ - واسترسل قائلا إن المذكرة تنص، في الفقرة ٥، على أن الاتفاقات المختلطة ”تشترك في بعض الخصائص الهيكلية مع المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف المحدودة العضوية“، وتشير إلى هذه الاتفاقات في الفقرة ٤٦. وأردف قائلا إن الاتفاقات المشتركة هي من الخصائص المحددة للنظام القانوني للاتحاد الأوروبي، الذي يراعي توزيع الاختصاصات بين الاتحاد والدول الأعضاء فيه كأطراف متعاقدة. واختتم حديثه قائلا إن العديد من الاتفاقات المختلطة التي أبرمها الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء فيه مع دول/منظمات دولية له خصائص الاتفاقات الثنائية، وللبعض الآخر خصائص الاتفاقات المتعددة الأطراف بسبب الطابع المحدد لهدفها ومضمونها وسياقها.

٥٤ - **السيدة همرشولد** (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، فقالت إن من الواضح أن الجرائم ضد الإنسانية محظورة بموجب القانون الدولي، وأنه يجب مضاعفة الجهود لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأفعال. ولذلك فإن بلدان الشمال الأوروبي ترحب باعتماد لجنة القانون الدولي، في القراءة الأولى، لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، ولمشروع المرفق والشروح.

٥٥ - ومضت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي مرتاحة لأن مشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية) قد نُقل إلى مكان متقدم في النص، ليأتي مباشرة بعد مشروع المادة ٤ (الالتزام بالمنع). وهذا أمر منطقي لأن مبدأ عدم الإعادة القسرية نفسه يتعلق بالمنع. وأضافت أن مشروع المادة ٥ الحالي حكم هام لمنع تعرض الأشخاص للجرائم ضد الإنسانية. ورغم أنه يركز على تجنب تعريض الشخص لهذه الجرائم، فإنه لا يخل بالالتزامات الأخرى بعدم الإعادة القسرية الناشئة عن المعاهدات أو القانون الدولي العرفي.

٥٦ - وواصلت حديثها قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد تماما الالتزامات بموجب مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني) وهي ترحب بالتزام كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا يكون المنصب الرسمي للشخص المدّعى ارتكابه الجريمة سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية. وأوضحت أن هذا المبدأ راسخ في القانون الدولي ويتسم بأهمية كبيرة في هذا السياق، بالنظر إلى الطابع الخطير للجرائم ضد الإنسانية.

٥٧ - واسترسلت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد مشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم)، رغم أنه لا يتضمن أي تعريف لضحية تلك الجرائم. وهي تعلق أهمية كبيرة على حقوق الضحايا، بما في ذلك قدرتهم على رفع قضاياهم أمام السلطات المختصة، وهي ترحب أيضا عن تأييدها لالتزام كل دولة بضمان حق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في الحصول على تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية.

٥٨ - وأردفت قائلة إن لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية الطاقة الكامنة لأن تكون ذات أهمية عملية كبيرة بالنسبة إلى المجتمع الدولي. ومن بين فئات الجرائم الدولية الأساسية الثلاث، فإن الجرائم ضد الإنسانية هي الوحيدة التي ليست لها اتفاقية تستهدف إرساء قوانين وطنية، واختصاصات وطنية، والتعاون بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب. وأشارت إلى أن مشاريع المواد يمكن أن تشكل أساسا جيدا لاتفاقية مقبلة.

٥٩ - وفي ما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي مرتاحة لأن لجنة القانون الدولي اعتمدت مؤقتا ١١ مشروع مبدأ توجيهي وشروحها، وهي مشاريع وشروح تعكس على ما يبدو التعليقات والملاحظات السابقة. ومضت قائلة إنه لئن كان من الواضح أن التشريعات المحلية تؤدي دورا هاما

في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن الموضوع يطرح أيضا عدة أسئلة ذات طابع قانوني دولي تستحق النظر فيها.

٦٠ - وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بمذكرة الأمانة العامة عن ممارسات الدول في ما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/707)، وهي تتطلع إلى نظر لجنة القانون الدولي فيها في دورتها القادمة.

٦١ - وذكّرت بأن بلدان الشمال الأوروبي أشارت سابقا إلى أنه قد يكون من المفيد أن تضع لجنة القانون الدولي بنودا نموذجية بشأن التطبيق المؤقت. وفي الوقت نفسه، فقد أقرت بالتحديات المطروحة بسبب تنوع النظم القانونية الوطنية. واستدركت قائلة إن التطبيق المؤقت يمكن أن يوفر في بعض الحالات أداة مناسبة لإدخال معاهدة ما حيز النفاذ قبل بدء نفاذها الفعلي. ومضت قائلة إن وضع بنود نموذجية قد يكون مفيدا في هذا الصدد. ولذلك فإن بلدان الشمال الأوروبي مرتاحة لأن تعلم من تقرير لجنة القانون الدولي، أنه علاوة على مشاريع المبادئ التوجيهية الإضافية، فإن المقرر الخاص يعتزم اقتراح بنود نموذجية في تقريره إلى الدورة القادمة للجنة القانون الدولي.

٦٢ - كذلك، فإن بلدان الشمال الأوروبي مرتاحة لأن لجنة القانون الدولي جدولت للانتهاء من مشروع المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى في عام ٢٠١٨ وفي القراءة الثانية في عام ٢٠٢٠.

٦٣ - وفي ما يتعلق بإدراج موضوعي المبادئ العامة للقانون، والبيّنة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية في البرنامج الطويل الأجل، قالت إن بلدان الشمال ترى أنه ينبغي منح الأولوية إلى المبادئ العامة للقانون. واسترسلت قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي تتفق مع المقرر الخاص المعني بالموضوع على أن بإمكان اللجنة أن تقدم توضيحا موثوقا به بشأن طبيعة ونطاق ووظيفة هذا المصدر الهام من مصادر القانون، الذي جرى تمييزه في المناقشات الفقهية عن مفاهيم أخرى، مثل ”المبادئ العامة للقانون الدولي“ أو ”المبادئ الأساسية“. واستدركت قائلة إن المحاكم والهيئات القضائية الدولية استخدمت ”المبادئ العامة للقانون“، بدرجات متفاوتة من الوضوح، كمصدر للقانون. وواصلت حديثها قائلة إن الأساليب المستخدمة لتحديد تلك ”المبادئ العامة للقانون“ تشكل غالبا معضلة وإنه يمكن للجنة القانون الدولي أن تساعد بتوضيح معايير وأساليب تحديد مبادئ عامة للقانون من مصادر أخرى غير القانون المحلي.

٦٤ - وفي ما يتعلق بموضوع البيّنة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، قالت إن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن المخطط العام يحتاج إلى المزيد من التطوير قبل أن يمكن للجنة إدراجه في برنامج عملها الحالي.

٦٥ - واختتمت حديثها قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالتخطيط للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي، وتتطلع إلى المشاركة في برنامج هذه الذكرى السنوية.

٦٦ - **السيد تيشي** (النمسا): قال إنه سيدلي ببيان مختصر؛ وأضاف أنه يمكن الاطلاع على النسخة الكاملة على بوابة الخدمات الموفرة للورق. وأعرب عن تأييد وفد بلده لإعداد صك، يفضل أن يكون اتفاقية، بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الجرائم ضد الإنسانية. واستدرك قائلا إنه ينبغي أن تكون لجنة القانون الدولي على علم تام بالمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة بالتعاون القانوني في مجال المقاضاة على الجرائم الفظيعة حتى يمكنها أخذها في الاعتبار وتجنب الازدواجية.

٦٧ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ١١ [١٠] (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، قال إن لدى النمسا شكوكا إزاء الصياغة الحالية للفقرة ٣، المتعلقة بالعلاقة بين حقوق الأشخاص المسجونين أو المتحفظ عليهم أو المحتجزين، وقوانين وأنظمة الدولة التي تمارس ولايتها القضائية. واسترسل قائلا إن الفقرة ٢ تحدد حقوق هؤلاء الأشخاص، مثل الحق في الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل للدولة التي يحملون جنسيتها. وأشار إلى أن الفقرة ٣ تنص، من ناحية أخرى، على أن تلك الحقوق تمارَس ”وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الشخص في إقليم خاضع لولايتها، بشرط أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من إعمال الأغراض المتوخاة من منح هذه الحقوق بموجب الفقرة ٢ إعمالاً تاماً“. وقال إن وفد بلده يدرك أن هذه الصيغة تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وكذلك إلى صكوك دولية هامة أخرى، ولكن الممارسة أظهرت أن هذه الصيغة لا تستبعد تفسيرا مفاده أن القوانين والأنظمة الوطنية قد تكون لها الأسبقية على حقوق المحتجزين. ولذلك، ينبغي إما حذف الفقرة ٣ أو الاستعاضة عنها بقاعدة واضحة لحماية حقوق المحتجزين من القيود التي تستند إلى القانون الوطني، كأن يذكر مثلا أن القوانين والأنظمة الوطنية ”يجب أن تتيح الممارسة الكاملة للحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٢“.

٦٨ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (تسليم المطلوبين)، قال إن النمسا تفسر عبارة ''يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب'' الواردة في الفقرة ٦ على أنها تسمح للدول برفض تسليم مواطنيها إذا ما كان هذا الرفض مطلوبا بموجب القانون الوطني. ومضى قائلا إن القانون الدستوري في النمسا يستبعد تسليم المواطنين النمساويين، في ما عدا بعض الحالات التي ينظمها قانون الاتحاد الأوروبي. واستدرك قائلا إن عدم التسليم في حالة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية لا يؤدي إلى الإفلات من العقاب، لأن تلك الجرائم يعاقب عليها في النمسا بموجب المادة ٣٢١ (أ) من القانون الجنائي، التي استحدثت عام ٢٠١٦.

٦٩ - وكما هو موضح في الفقرة (١٧) من شرح الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٣، يمكن أن يكون تسليم المطلوبين مشروطا باستبعاد عقوبة الإعدام أو باحترام قاعدة التخصيص، التي لا يمكن بموجبها إجراء المحاكمة في الدولة الطالبة إلا بالنسبة للجريمة المحددة التي يستجاب بشأنها لطلب التسليم. واستدرك قائلا إنه وفقا للشرح، فإن بعض الأسباب لرفض تسليم المطلوبين استنادا إلى القانون الوطني غير جائزة، مثل الاحتجاج بالتقادم خلافا لأحكام الفقرة ٦ من مشروع المادة ٦ [٥] أو لقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي. وواصل حديثه قائلا إن من المهم معرفة الأسباب الأخرى التي تفكر لجنة القانون الدولي في اعتبارها لا تجيز رفض تسليم المطلوبين استنادا إلى القانون الوطني، حيث أن قانون التقادم الذي يتعارض مع القانون الدولي هو المثال الوحيد الوارد ذكره.

٧٠ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٩ من مشروع المادة ١٣، التي تستبعد الالتزام بالتسليم إذا كان التسليم سيؤدي إلى مقاضاة أو معاقبة تقوم على أساس التمييز، قال إن لدى النمسا شكوكا إزاء الفقرة (٢٦) من الشرح، التي ذكرت فيها لجنة القانون الدولي، في الجملة قبل الأخيرة، أنه ''سيكون لدى الدول التي ليس في ترتيباتها الثنائية نص صريح من هذا القبيل أساس نصي لرفض التسليم إذا نشأت حالة كهذه''. وأوضح أن هذا يعني، على ما يبدو، أن اتفاقا متعدد الأطراف يمكن أن يؤثر حتى على نطاق تطبيق معاهدات تسليم المطلوبين الثنائية المقبلة. وأضاف أن وفد بلده يتساءل عما إذا كانت لجنة القانون الدولي تفترض أن تكون الأسبقية دائما لاتفاق متعدد الأطراف على المعاهدات الثنائية المقبلة.

٧١ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة)، قال إن وفد بلده يرى أن تقدم هذه المساعدة في إطار الاحترام الواجب للقوانين والأنظمة الوطنية التي تنظّم حماية البيانات الشخصية. وأردف قائلا إن عبارة ''دون مساس بقانونها الوطني'' الواردة في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٤، توفر الأساس الذي يقوم عليه ذلك التفسير.

٧٢ - واسترسل قائلا إن مشروع المادة ١٥ (تسوية المنازعات) يتبع الأنماط التقليدية في معالجة هذا الموضوع، ومع ذلك فإن وفد بلده يتساءل لماذا لم يقع في الفقرة ٢ تحديد سقف زمني للمفاوضات قبل أن يمكن رفع قضية إلى محكمة العدل الدولية. إذ يمكن استخدام هذا الإغفال لإطالة أمد تسوية نزاع ما دون داع. وأردف قائلا إن النص الحالي يترك الأمر لمحكمة العدل الدولية أو للتحكيم لتقرير ما إذا كان شرط المفاوضات قد استوفي، إلا أن تحديد سقف زمني، بستة أشهر على سبيل المثال، سييسّر بلا شك تنفيذ هذا الحكم. ومضى قائلا إنه ينبغي في الفقرة ٣، التنصيص، كما في اتفاقيات أخرى، على أنه يمكن إعلان الانسحاب من التسوية الإلزامية للمنازعات في موعد أقصاه وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية المقبلة.

٧٣ - وبخصوص الفقرة ٨ من مشروع المرفق، المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لا ينطبق فيها اتفاق ثنائي، قال إن النمسا ترى أنه يمكن رفض المساعدة القانونية المتبادلة ليس فقط إذا كان الطلب يتعارض مع أحكام مشروع المرفق وإنما أيضا إذا كان يتعارض مع مشاريع المواد نفسها.

٧٤ - وأضاف أن وفد بلده يؤكد من جديد فهمه أن الإشارة إلى ''محاكم جنائية دولية'' في مشاريع المواد تشمل أيضا المحاكم المختلطة.

٧٥ - وفي ما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إن وفد بلده يرحب بمشروع المبدأ التوجيهي ٤ (شكل الاتفاق) من مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي حتى الآن، ولكنه يلاحظ أن اتفاقا بشأن التطبيق المؤقت عن طريق معاهدة منفصلة قد تكون له تبعات أشد صرامة من أشكال الاتفاق الأخرى. وأوضح أن ذلك ينطبق بالخصوص على إنهاء التطبيق المؤقت.

٧٦ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يقبل أن مشروع المبدأ التوجيهي ٦ يعالج الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت وهي، على النحو الموضح في الشرح، الآثار القانونية للمعاهدة الجاري تطبيقها مؤقتاً وليس الآثار القانونية للاتفاق على التطبيق المؤقت، على النحو المشار إليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٤. واستدرك قائلا

إن مشروع المبدأ التوجيهي ٦ ينص على أنه يترتب على التطبيق المؤقت ”نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية“. وأوضح أن هذا مقبول من حيث المبدأ، ولكن ليس بدون استثناءات. وواصل حديثه قائلا إن لجنة القانون الدولي ذكرت في الفقرة (٥) من الشرح نفسه، أن التطبيق المؤقت ”لا يقصد به أن يؤدي إلى إنشاء المجموعة الكاملة من ... الالتزامات الناشئة عن“ معاهدة نافذة، وأن ”إنهاء المعاهدات أو تعليق ...“ لا يخضع لنفس القواعد التي تنطبق على المعاهدات السارية. وأضاف أن وفد بلده موافق، ولكنه يعتقد في تلك الحالة أن الطريقة العامة التي أشار فيها مشروع المبدأ التوجيهي ٦ إلى ”نفس الآثار القانونية“ قد تكون مضللة.

٧٧ - وأردف قائلا إن هذا الانطباع لا يخفف منه إلا جزئيا وجود مشروع مبدأ توجيهي ٨ منفصل يتعلق بالإنهاء، حيث أن هذا المبدأ التوجيهي لا يتناول التعليق على الإطلاق، ويقتصر فقط، بقدر ما يتعلق الأمر بالإنهاء، على تناول الحالة المحددة التي جرى تناولها في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أي إنهاء التطبيق المؤقت إذا قامت دولة ما بالإخطار بنية عدم الانضمام إلى المعاهدة. وأضاف أنه ينبغي النظر أيضا في الحالات الأخرى بما يتجاوز نطاق تلك المادة. فعلى سبيل المثال، قد يتعين، لأسباب سياسية، إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما دون الإعراب بالتأكيد عن نية عدم الانضمام إليها أبدا. ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي نفسها ترى على ما يبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٨ لا يشير إلى الإمكانية الوحيدة المتمثلة في إنهاء تطبيق مؤقت، حيث أنها ذكرت في الفقرة (٤) من الشرح أن هذا الحكم اعتمد دون الإخلال بالوسائل الأخرى لإنهاء التطبيق المؤقت. وأردف قائلا إن ذلك ينبغي أن ينعكس لا في الشرح فحسب، بل في نص المبادئ التوجيهية أيضا.

٧٨ - ومضى قائلا إن وفد بلده يؤيد اتباع نهج مرن، حيثما أمكن ذلك، إزاء إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة. واستدرك قائلا إنه عندما يتسنى اتباع نهج مرن ولا تنطبق قواعد أكثر صرامة، من المستصوب التنصيص على إخطارات وفترات إشعار لضمان حد أدنى من الاستقرار في العلاقات القائمة على معاهدات تطبق مؤقتا. وأعرب عن أسف النمسا لقرار لجنة القانون الدولي بعدم إدراج تلك الضمانات في مشاريع المبادئ التوجيهية.

٧٩ - وواصل حديثه قائلا إن النمسا، بوصفها دولة مضيفة للعديد من المنظمات الدولية، مهتمة بشكل خاص بأحد المواضيع التي قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الثامنة والستين إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل وهو ”تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها“، وسترحب كثيرا بتعيين مقرر خاص لهذا الموضوع. وأضاف أن هذا مجال ذو أهمية عملية بالغة، ولا سيما إذا لم يقتصر على المنازعات والعلاقات التي ينظمها القانون الدولي. وأوضح أن المنازعات مع الأطراف الخاصة، التي ينظمها القانون المحلي، هي أكثر أهمية في الممارسة العملية وقد أثارت مسائل هامة منها نطاق الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، وشرط وجود آليات ملائمة لتسوية المنازعات.

٨٠ - ومضى قائلا إن النمسا تؤيد التوصية بإدراج موضوع ”المبادئ العامة للقانون“ في جدول أعمال لجنة القانون الدولي. وأشار إلى أن مصدر القانون الدولي المعروف بـ ”المبادئ العامة للقانون“ يخضع لأكثر التفسيرات تباينا وهو في حاجة إلى توضيح عاجل. وأضاف أن من المسلّم به على نطاق واسع أن ”المبادئ العامة للقانون“ المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي سبق أن أقرت في قواعد لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي العام. وحسب السير روبرت جينينغز والسير آرتر واتس، فإن تلك المبادئ تقوم على التطبيق في المجال الدولي للمبادئ العامة للاجتهاد القضائي المحلي، بقدر ما تنطبق على العلاقات بين الدول. وبعبارة أخرى، تعتبر قاعدة ما مؤهلة كمبدأ عام من مبادئ القانون إذا طبقت في النظم الرئيسية للقانون الوطني وإذا كان ”يمكن نقلها“ إلى القانون الدولي.

٨١ - واسترسل قائلا إنه بصرف النظر عن الغموض الذي يكتنف جوهر المبادئ العامة للقانون، فإنه يجب تمييزها بوضوح عن المبادئ العامة للقانون الدولي، رغم أنها كثيرا ما تعامل على أنها متطابقة. وفي حين أن المبادئ العامة للقانون الدولي هي مفاهيم معيارية عامة أُنشئت بموجب القانون الدولي العرفي أو المعاهدات، فإن المبادئ العامة للقانون تكمن في الأصل في الإطار القانوني للقوانين الوطنية ولا تكتسب طابعها كمصادر للقانون الدولي إلا من خلال اعتراف الدول بذلك.

٨٢ - وواصل حديثه قائلا إن المقرر الخاص أشار، في الورقة المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون المقدمة كمرفق في تقرير لجنة القانون الدولي (A/72/10)، إلى رأي ج. أ. تونكين الذي دعا إلى تفسير مبادئ القانون على أنها من مبادئ القانون الدولي. وأردف قائلا

إن هذا الرأي نابع من الأيديولوجية السوفياتية للقانون الدولي، التي كانت ترفض أي استدلال لقواعد القانون الدولي من قواعد القانون الوطني، حيث أنه لا يمكن، وفقا لذلك الرأي، أن تتطابق قوانين الدول ذات الهياكل الاجتماعية المختلفة، وبالتالي لا يمكن أن تستحدث منها مبادئ قانونية مشتركة. ومضى قائلا إنه ينبغي ألا تستند الأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي، المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، إلى هذا الرأي العتيق الذي لا يحظى بموافقة معظم البلدان، بما في ذلك النمسا.

٨٣ - وواصل حديثه قائلا إن تونكين فسّر الجملة الاستهلالية للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنها تعني أن ''مبادئ القانون'' مرادف لـ ''مبادئ القانون الدولي''. واستدرك قائلا إنه تجدر ملاحظة أن الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ إلى أن قرارات المحكمة يتعين اتخاذها ''وفقا لأحكام القانون الدولي'' لا تهدف إلا إلى توضيح أن مصادر القانون التي تستخدمها المحكمة هي مصادر القانون الدولي.

٨٤ - ومضى قائلا إن الشكوك المتأصلة في مفهوم المبادئ العامة للقانون قد منعت محكمة العدل الدولية من اللجوء إلى تلك المبادئ بشكل صريح، مما يجعل التوضيح من لجنة القانون الدولي أمرا جديرا بترحيب كبير. وأردف قائلا إن من الضروري أن يتم أولا تحديد المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مفهوم المبادئ بصفتها تلك، وتمييزها عن المفاهيم الأخرى، مثل القواعد أو المعايير. ثم سيتعين على لجنة القانون الدولي معالجة مصدر المبادئ العامة للقانون، وطريقة تحديدها وطبيعتها، ومهامهما، وحدودها. وباختصار، فإن وفد بلده مقتنع بأن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، ستسهم على نحو كبير في توضيح مصدر من مصادر القانون الدولي يشوبه الغموض ولكنه هام.

٨٥ - واختتم حديثه قائلا إن النمسا، من ناحية أخرى، غير متحمسة لتأييد العمل المتعلق بالموضوع الجديد ''البيّنة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية''، لأنها تعتقد أن الأمر يعود إلى المحاكم والهيئات القضائية الدولية نفسها لتقدير قيمة البيِّنة وأن من غير الضروري أن تضع لجنة القانون الدولي قواعد عامة لذلك الغرض.

٨٦ - **السيد بليس** (أستراليا): قال إنه يرحب بالعمل المكثف الذي قامت به لجنة القانون الدولي في ما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، وباعتماد مشروع ديباجة و ١٥ مشروع مادة ومشروع مرفق، مع الشروح، في القراءة الأولى. وأضاف أن المجتمع الدولي ما زال يواجه طائفة من الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم. وأردف قائلا إنه يجب أن يكون الهدف المشترك هو منع هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها على نحو فعال، وردع الفظائع في المستقبل. واسترسل قائلا إنه يتعين على الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وأن تدين الدول الأخرى والجهات الفاعلة من غير الدول عندما ترتكب جرائم من هذا القبيل.

٨٧ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرحب بإسهام مشاريع المواد في استكمال الإطار القانوني المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التعامل مع الجرائم ضد الإنسانية. وواصل حديثه قائلا إن من المهم أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المواد أخذ مباشرة من نظام روما الأساسي، وأنه جرى التأكيد، في الشرح العام لمشاريع المواد، على أن تتجنب مشاريع المواد أي تعارض مع التزامات الدول بموجب نظام روما الأساسي.

٨٨ - وأردف قائلا إن وفد بلده مرتاح لأن يلاحظ الأهمية الممنوحة في مشاريع المواد لاعتماد قوانين وطنية ولتعزيز التعاون بين الدول على التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وأضاف أن أستراليا تجرّم الجرائم ضد الإنسانية في قانونها المحلي بصورة صريحة وشاملة، بما يتمشى مع نظام روما الأساسي ومشروع المادة ٣ بالصيغة التي اعتمدته بها لجنة القانون الدولي. وأضاف أن عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بهذا الموضوع سيسهم في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع تلك الجرائم والمعاقبة عليها، وسيشجّع الدول على اتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من الإجراءات الأخرى الفعالة، على النحو المتوخى في مشروع المادة ٤.

٨٩ - واسترسل قائلا إن أستراليا ترحب أيضا بالعمل الهام الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في ما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك الاعتماد المؤقت لمشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ١١ وشروحها. وأعرب عن تقدير أستراليا للنهج الذي تعتمده لجنة القانون الدولي إزاء التفاعل بين القانون الداخلي والتطبيق المؤقت، ولتركيزها على التزامات الدول على الصعيد الدولي. وأردف قائلا إنها ترحب بالتوضيح الذي قدم خلال عملية الصياغة بأن مشروعي المبدأين التوجيهيين ٩ و ١٠ لا يخلان بأحكام المادتين ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٩٠ - ومضى قائلا إن أستراليا تعتبر أن من الأهمية بمكان الحفاظ على المرونة عندما توافق الدول على التطبيق المؤقت، لتمكين الدول

نفسها من بلورة الجوانب الإجرائية والتبعات الموضوعية لذلك التطبيق. واختتم حديثه قائلا إن وفد بلده يرحب في هذا الصدد بالمبدأ التوجيهي ١١ الذي يقر تحديدا بحق الدول المتعاقدة في فرض قيود على التطبيق المؤقت بالاستناد إلى قوانينها الداخلية، وبمشروعي المبدأين ٥ و ٦ اللذين يفسحان المجال للأطراف المتعاقدة لكي تتفق بنفسها على تلك المسائل.

٩١ - **السيدة فاز باتو** (البرتغال): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد اللجنة في القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وبالتقدم المحرز في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وفي ما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، وبالمسألة الأوسع نطاقا المتعلقة بأساليب عمل لجنة القانون الدولي، قالت إن السعي إلى إيجاد توافق في الآراء ينبغي ألا يمنع اللجنة من التقدم في أعمالها. وأردفت قائلة إن للجنة القانون الدولي، على غرار الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة، قواعد تصويت واضحة. وأضافت أن عملية تصويت لا تعدّ نكسة، بل مجرد طريقة للمضي قدما، وفقا لولاية لجنة القانون الدولي ولنظامها الداخلي.

٩٢ - واسترسلت قائلة إن البرتغال تحيط علما بإدراج موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة في برنامج عمل اللجنة، وترحب بإدراج موضوعي المبادئ العامة للقانون، والأدلة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية في برنامج عملها الطويل الأجل.

٩٣ - ومضت قائلة إن البرتغال تواصل متابعة عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية بآمال كبيرة تعلقها على ناتجه الذي سيكون صكا دوليا ملزما. وواصلت حديثها قائلة إن مشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي توفر أساسا متينا للمناقشات حول الاتفاقية المقبلة. واستدركت قائلة إنه يتعين على اللجنة أن تتوخى الحذر عند النظر في اعتماد حلول أثبتت نجاحها في ما يتعلق بأنواع أخرى من الجرائم. وأضافت أنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تتفادى الاستسلام لإغراء الاكتفاء بمجرد نقل الأنظمة القائمة التي لم تصمم للسياق الخاص بالجرائم ضد الإنسانية ولطابعها القانوني. وأردفت قائلة إن هذه المسألة قد تحتاج إلى أن يُعاد النظر فيها أثناء القراءة الثانية لمشروع المواد.

٩٤ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم)، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن الصيغة الحالية تشمل كلا من المشاركين في الإجراءات الجنائية - الضحايا، والشهود وغيرهم - ومختلف مراحل الإجراءات، أي المشاركة في الإجراءات ومنح التعويضات للضحايا. وأوضحت أنه لو جرى تناول مسألة التعويضات في مادة منفصلة، لوفّر ذلك المزيد من الوضوح، ولشدّد بدرجة أكبر على حقوق الضحايا.

٩٥ - وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يقدم عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بهذا الموضوع إسهاما قيّما في مكافحة الإفلات من العقاب، وضمان المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية.

٩٦ - وفي ما يتعلق بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، قالت إن وفد بلدها يفهم الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول واستجابات سريعة ومرنة في الشؤون العالمية، بما في ذلك الحاجة إلى ظهور آثار فورية تقريبا للمعاهدات، وخصوصا في حالات المعاهدات المتعددة الأطراف التي تشمل عددا كبيرا من الأطراف المتعاقدة. وأشارت إلى أن معاهدتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ لقانون المعاهدات قد سعتا إلى معالجة هذه الشواغل. وفي الواقع، فإن الهدف من المادة ٢٥ في كلتا الاتفاقيتين هو إتاحة قدر من المرونة في ما يتعلق بتاريخ ظهور آثار المعاهدات.

٩٧ - واسترسلت قائلة إن التركيز في عمل لجنة القانون الدولي ينبغي أن ينصب، كما ذكر ذلك وفد بلدها في مناسبات سابقة، على توضيح النظام القانوني للتطبيق المؤقت الوارد في اتفاقيتي فيينا، دون توسيع نطاقه. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار هذا التوضيح يرغم الدول بأية حال من الأحوال على تغيير ممارساتها الدستورية الوطنية. وأوضحت أن اتفاقيتي فيينا لا تفعلان سوى إتاحة إمكانية اختيار التطبيق المؤقت؛ ولا تفرضانه. والقرار النهائي بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما يقع على عاتق الدولة أو المنظمة الدولية المعنية. ولذلك، من المهم زيادة التأكيد في الشرح العام على الطابع الطوعي للتطبيق المؤقت.

٩٨ - ومضت قائلة إن وفد بلدها يقترح استكمال المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة لاستعراض ممارسات الدول في ما يتعلق بالمعاهدات (A/CN.4/707) بدراسة مقارنة للأحكام والممارسات المحلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت، التي لا تزال المعلومات المتوفرة عنها نادرة. وأردفت قائلة إن ممارسة الدول أمر شديد الأهمية، وإنه ينبغي عدم إغفال الاختلافات الهامة في الطريقة التي تعالج بها كل دولة مسألة التطبيق المؤقت في قانونها الداخلي.

٩٩ - وواصلت حديثها قائلة إن البرتغال ترحب بالمشروع المنقح للمبادئ التوجيهية من ١ إلى ١١، الذي يقيم الدليل على اعتماد نهج متسق وعملي إزاء هذا الموضوع. واستدركت قائلة إنه يمكن

تحسين نص المبدأ التوجيهي ١١ ليعكس على نحو أفضل الطابع الطوعي لآلية التطبيق المؤقت. فهذا المبدأ التوجيهي كما هو الآن يمكن أن يؤدي إلى استنتاج خاطئ بأن التطبيق المؤقت هو القاعدة التلقائية وأن صلاحية الدول في قبوله أو عدم قبوله ليست حالة خاصة أو حتى حالة استثنائية. فالكل يعرف أن الأمر ليس كذلك.

١٠٠ - واسترسلت قائلة إن غياب الدقة ذاك تعوضه إلى حد ما الفقرة (٢) من شرح المبدأ التوجيهي ١١، التي ورد فيها أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يعترف بـ ''المرونة التي تتمتع بها الدولة أو المنظمة الدولية في الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة لضمان اتفاق هذه الموافقة مع القيود المستمدة من أحكامها الداخلية''. واختتمت حديثها قائلة إن تلك الفكرة هي في صلب مشروع المبدأ التوجيهي ١١ وإنه ينبغي أن تنعكس على نحو أفضل في نص مشروع المبدأ التوجيهي.

١٠١ - **السيدة كارنال** (سويسرا): أثنت على لجنة القانون الدولي لما تقوم به من عمل ممتاز، وقالت في ما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية إن وفد بلدها مرتاح لأن مشروع الديباجة ومشاريع المواد التي اعتمدت في الدورة التاسعة والستين للجنة تشدد على المنع الذي لا يقل أهمية عن العقاب. ورحبت بالإشارة الواردة في الديباجة إلى نظام روما الأساسي، حيث يتفق تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع الاتفاقية من جميع الجوانب مع التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسي. وأردفت قائلة إن من دواعي سرور وفد بلدها أن مشاريع المواد الجديدة تستند، كما كان الشأن في حالة مشاريع المواد المعتمدة في الدورات السابقة، إلى الإطار القانوني الدولي القائم. ومن الأهمية بمكان أن تسعى لجنة القانون الدولي إلى تفادي أي تضارب مع نصوص المعاهدات القائمة، مثل نظام روما الأساسي. وأضافت أن وفد بلدها مرتاح أيضا لأن مشاريع المواد مقتضبة وتقتصر على الجوانب الأساسية.

١٠٢ - واسترسلت قائلة إن مشاريع المواد المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة تتضمن أحكاما تشير إلى القانون الوطني، حسب الاقتضاء. واستدركت قائلة إن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ تشير بحق إلى أن الجرائم التي تشكل جرائم ضد الإنسانية لا تعتبر جرائم سياسية تبرر رفض طلب التسليم. ومضت قائلة إن وفد بلدها يرى أن مشروع المواد يغطي المسائل الرئيسية المثارة في هذا الصدد، ولكن ربما ينبغي أن يعالج أيضا مسألة طلبات التسليم المتنافسة، على الأقل باستحداث معايير لاتخاذ القرار، كما فعلت ذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين.

١٠٣ - وواصلت حديثها قائلة إن هناك نقطة هامة أخرى تستدعي الاهتمام وهي مناولة الطلبات المقدمة من البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام. واختتمت حديثها قائلة إنه يجب أن تتضمن مشاريع المواد حكما يسمح برفض طلب التسليم في مثل تلك الحالات إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تلتمس أو تفرض أو تنفذ.

١٠٤ - **السيد ألداي** (المكسيك): رحب باعتماد اللجنة، في القراءة الأولى، لمشاريع المواد الـ ١٥ المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. وقال إن وفد بلده يوافق على وجاهة المفاهيم الأساسية للقانون الجنائي الدولي التي جرى تناولها في مشروع الديباجة، ولا سيما التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول عن التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وعلى أهمية المنع، وعلى الاعتراف بالطابع الآمر لحظرها.

١٠٥ - وأضاف أن وفد بلده يؤيد صياغة مشروع الاستنتاج ٥ (عدم الإعادة القسرية) فذلك المبدأ مكرس في المعاهدات الدولية على أساس أنه ينطبق في الحالات التي يوجد فيها خطر فقدان الحياة أو الوقوع ضحية التعذيب أو الاختفاء القسري، ولذلك فإن من باب الاتساق أن ينطبق أيضا على الجرائم ضد الإنسانية، التي يتجاوز مداها الأفعال الفردية.

١٠٦ - وأردف قائلا إن وفد بلده يرحب بتركيز مشروع المادة ١٢ على حقوق الضحايا والشهود وغيرهم، بما في ذلك الحق في التقدم بشكوى، وفي الحماية من سوء المعاملة أو التخويف، وفي الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية، والوفد مرتاح لأن مشروع المادة يشير إلى مختلف أنواع الجبر، وإمكانية الجبر بصفة فردية أو جماعية، تمشيا مع مثال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، مع مراعاة نطاق الضرر ومداه.

١٠٧ - واسترسل قائلا إن مشروعي المادتين١٣ و ١٤ المتعلقين بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة يشكلان، إلى جانب مشروع المرفق، أساسا مفيدا لتيسير الإجراءات بالنسبة لكل من البلدان التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة، والبلدان مثل المكسيك التي لا تفرض شرطا من ذلك القبيل.

١٠٨ - ومضى قائلا إن القيمة المضافة لمشاريع المواد ليست فقط أنها تدوّن التزاما مباشرا للدول بتعريف الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة

مرتكبيها، بل هي تعزز أيضا التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية، وتسدّ بالتالي ثغرة قانونية في ما يتعلق بهذا الموضوع.

١٠٩ - وواصل حديثه قائلا إن المكسيك مرتاحة لأن مشروع المادة ١٥ يرسي المفاوضات، والتحكيم، وتسوية المنازعات أمام محكمة العدل الدولية كسبل لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير مشاريع المواد وتنفيذها. وأشار إلى أن المكسيك اعترفت في عام ١٩٤٧ بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة وهي مرتاحة لأن عددا متزايدا من الصكوك يعترف في نصوصه بالولاية القضائية للمحكمة.

١١٠ - وأضاف أن وفد بلده يرى أنه ينبغي إعادة صياغة شرح مشروع المادة ٣ لكي يعكس بصورة أكثر توازنا، وبما يتمشى مع الحالة الراهنة للنقاش في الأدبيات وفي ما بين القضاة الدوليين، المناقشة المتعلقة باشتراط أن يكون للمنظمات التي قد تكون مرتكبة لجرائم ضد الإنسانية خصائص مماثلة لخصائص دولة أو أن تكون قد تصرفت بتحريض من دولة أو بموافقتها. وأشار إلى أن عدد الأحكام التي صدرت في هذا المجال قليل جدا، ولذلك ينبغي أن يعكس الشرح النقاش الأكاديمي الجاري حاليا، والذي يعتبر أن الهدف النهائي لنظام العدالة الجنائية الدولية هو أن يكمّل النظم الوطنية.

١١١ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن تتوخى لجنة القانون الدولي الحذر إزاء إدراج مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في مشروع المادة ٦، واضعة في اعتبارها أن بعض النظم القانونية لا يعترف حتى الآن بهذا المفهوم، كما أنه غير مدرج في الولاية القضائية للمحاكم الدولية المخصصة أو المحكمة الجنائية الدولية.

١١٢ - وفي ما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية تعكس نهجا عمليا ومضمونا محددا بعناية مما قد ييسر استخدامها من قبل الخبراء القانونيين للدول والمنظمات الدولية. ومضى قائلا إن وفد بلده يرحب في هذا الصدد بالإسهام القيم لمذكرة الأمانة العامة عن ممارسات الدول.

١١٣ - واسترسل قائلا إن مشاريع المبادئ التوجيهية تتسق مع أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وغيرها من مصادر القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، وهي تعكس بوضوح الأساس التوافقي للتطبيق المؤقت للمعاهدات. وهي في الوقت نفسه تتمشى مع ممارسات الدول حتى الآن، مما يكفل اتساق المحتوى النظري والعملي.

١١٤ - وواصل حديثه قائلا إن عمل اللجنة أخذ في الاعتبار عددا من التعليقات والاقتراحات التي قدمها وفد بلده في النقاشات السابقة. وأضاف أن وفد بلده مرتاح مثلا لأن لجنة القانون الدولي أوضحت، في الفقرة (٤) من الشرح العام، الفروق القانونية بين ''التطبيق المؤقت'' و ''بدء النفاذ المؤقت'' وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدرجت مشاريع مبادئ توجيهية تتناول العلاقة بين الإعلانات الانفرادية والتطبيق المؤقت للمعاهدات، والعلاقة بين هذا المفهوم والقانون الداخلي.

١١٥ - ومضى قائلا إن النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي والمتمثل في توسيع نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية لتشمل التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية مفيد للغاية بالنظر إلى الدور المتزايد الذي تضطلع به هذه الهيئات في القانون الدولي. وأضاف أن وفد بلده، إذ يضع في اعتباره التقدم المحرز في هذا الموضوع، على ثقة من أن التقرير القادم سيوجه نحو إتمام قائمة المبادئ التوجيهية. وأردف قائلا إنه ربما ينبغي إضافة مشروع مبدأ توجيهي بشأن إنهاء أو تعليق تطبيق معاهدة تطبق مؤقتا، بسبب خرقها من جانب طرف وافق على التطبيق المؤقت. وأوضح أن هذا يتمشى مع المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا. واختتم حديثه قائلا إن من المفيد أيضا وضع مجموعة بنود نموذجية تتعلق بالتطبيق المؤقت يمكن أن تستخدمها الدول عند التفاوض بشأن معاهدات دولية.

١١٦ - **السيد شو هونغ** (الصين): قال إن وفد بلده يلاحظ أن لجنة القانون الدولي أحرزت تقدما كبيرا في دورتها التاسعة والستين في عدد من المواضيع وأن تطورات أخرى حظيت باهتمام واسع. وأضاف أن الصين ستواصل دعم عمل لجنة القانون الدولي بتقديم التعليقات البنّاءة.

١١٧ - وأردف قائلا إن وفد بلده يقدّر عمل اللجنة المتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية. وفي ما يتعلق بالاتجاه العام للموضوع، قال إن الوفد يؤيد منح أهمية للمنع والمعاقبة. واستدرك قائلا إن العديد من أحكام مشاريع المواد لا تستند إلى التحليل التجريبي. فهي تستند غالبا إلى الأحكام المماثلة من الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية، وتعتمد أساسا على ممارسات أجهزة العدالة الجنائية الدولية، دون إجراء استعراض شامل لممارسات الدول وآرائها القانونية القائمة. ومضى قائلا إن الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وتسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية

المتبادلة، وحماية حقوق ومصالح الضحايا والشهود لا تسندها ممارسات الدول.

١١٨ - وواصل حديثه قائلا إن لجنة القانون الدولي، في توضيحها للفقرة الثالثة من مشروع الديباجة، التي تنص على أن ''حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)''، تورد كأدلة في الشرح العبارات الواردة في شرح المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وكذلك الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واستدرك قائلا إن تلك الإشارات والأحكام إنما هي مجرد شروح عامة بدون تحليل مفصل لممارسات الدول وآرائها القانونية ذات الصلة بالموضوع. وأوضح أنه لا يمكنها، بصفتها تلك، إثبات أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قد استوفى شرط القواعد الآمرة المنصوص عليه في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أي ''قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل''. ومضى قائلا إن وفد بلده يرى أنه بالنظر إلى أن ''القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)'' موضوع قيد الدرس في لجنة القانون الدولي، وأن ممارسات الدول وآراءها القانونية المتعلقة بمسائل هامة من قبيل تحديد القواعد الآمرة وآثارها لا تزال غير واضحة في بعض النواحي، فإن الحاجة إلى أن تعالج مشاريع المواد مسألة الطابع الآمر تستوجب المزيد من الدراسة.

١١٩ - وفي ما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية بصيغته الواردة في مشروع المادة ٢، وإزالة العنصر التقليدي ''ارتكبت في وقت النزاع المسلح'' من الجرائم المذكورة في مشروع المادة ٣، قال إن وفد بلده يكرر تأكيد التحفظ الذي أعرب عنه في الدورات السابقة.

١٢٠ - واسترسل قائلا إن هناك حاجة إلى المزيد من المناقشة بشأن لزوم ومعقولية الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، التي تستند إلى الأحكام المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وأضاف أنه في حين توجد في الواقع حالات يرتكب فيها الجرائم المذكورة أعلاه أشخاص اعتباريون، هناك فروق كبيرة بين هذه الأفعال والجرائم ضد الإنسانية من حيث طبيعتها وعناصرها. وأردف قائلا إن الشرح غير مقنع في ما يتعلق باحتمالات المشاركة الفعلية لأشخاص اعتباريين في أفعال محظورة وبالحاجة إلى التجريم بموجب القانون المحلي. وأضاف أن من الأفضل ترك هذه المسائل إلى قرار الدول المستقل.

١٢١ - وفي ما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، قال إن وفد بلده يثني على لجنة القانون الدولي لاعتمادها مشاريع المبادئ التوجيهية من ١ إلى ١١ وشروحها ولما أحرزته من تقدم في هذا الموضوع. وأشار إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٦ ينشئ ''قاعدة تلقائية''، وهي أن التطبيق المؤقت لمعاهدة يترتب عليه نفس الأثر القانوني الذي يترتب لو كانت المعاهدة سارية، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وبما أن تلك الصيغة تمثل تطورا كبيرا للقواعد التي تنظم التطبيق المؤقت للمعاهدات على النحو المحدد في اتفاقية فيينا، فإنه يتعين على اللجنة التصرف بأقصى قدر من الحذر. ومضى قائلا إن العامل الأساسي في تحديد ما إذا كان التطبيق المؤقت لمعاهدة ما وبدء نفاذ المعاهدة الرئيسية يعنيان نفس الشيء هو التأكد من نية الأطراف الفعلية والنظر عن كثب في ممارسات الدول في هذا الصدد، بما في ذلك في أية استثناءات محتملة.

١٢٢ - واسترسل قائلا إن لجنة القانون الدولي تشير على ما يبدو، في شرح مشروع المادة ٦، إلى أن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدة لا يختلف عن أثر المعاهدة التي بدأ نفاذها إلا في حالات إنهاء المعاهدة أو تعليقها. واختتم حديثه قائلا إنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن توضح ما إذا كان هناك فرق في الآثار القانونية في حالات التحفظ على المعاهدات أو خلافة الدول أو غير ذلك من الحالات الخاصة.

١٢٣ - **السيد ألابرون** (فرنسا): قال إن وفد بلده يثني على لجنة القانون الدولي لاعتمادها في القراءة الأولى مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. علاوة على ذلك، فإن الوفد يرحب بتأكيد اللجنة التزامها بالتعددية اللغوية وبما توليه في عملها من أهمية قصوى لمبدأ المساواة بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأعرب، في هذا الصدد، عن ارتياح الوفد لاعتماد لجنة الصياغة لمشاريع المواد المتعلقة بموضوعي الـ ''الجرائم ضد الإنسانية'' و ''الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية''، إلى جانب مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، بلغتي عمل الأمم المتحدة. وأردف قائلا إن هذه الجهود تكفل صياغة جيدة جدا. وينبغي اتباع نفس الإجراء بالنسبة لجميع المشاريع.

١٢٤ - واسترسل قائلا إن إدراج موضوعين جديدين في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي يضيف إلى القائمة الطويلة بالفعل من المواضيع التي يجري استعراضها. وقال إن العدد الكبير من المواضيع يمكن أن يزيد من صعوبة إنجاز العمل في حدود أطر زمنية معقولة، ونظر الدول بإسهاب في المشاريع. ومضى قائلا إن من المفارقات أن عدد المواضيع التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي قد تضاعف تقريبا خلال ما يناهز ١٢ عاما في حين تقلصت فترة دورات عمل لجنة القانون الدولي من ١٢ أسبوعا إلى ١٠ أسابيع سنويا.

١٢٥ - وواصل حديثه قائلا إن وفد بلده يثني على الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي من أجل إنشاء فريق تخطيط يكلف بدراسة برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها. وأوضح أن من المتوقع أن تتكرر المبادرة عام ٢٠١٨، خاصة من أجل مواصلة النظر في فكرة الحد من عدد المواضيع التي تجري مناقشتها في كل دورة. وأضاف أن تلك التغييرات لازمة حتى تتمكن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة من إجراء حوار حقيقي حول ثلاثة أو أربعة مواضيع فقط عند النظر في التقرير السنوي للجنة القانون الدولي. وبتلك الطريقة، يمكن أن يكرس لها كل ما يلزم من الوقت.

١٢٦ - وواصل حديثه قائلا إن الصعوبات المعترضة عام ٢٠١٧ في ما يتعلق بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أظهرت مخاطر عمل لجنة القانون الدولي بسرعة مفرطة. وأردف قائلا إنه كان من الممكن تفادي بعض تلك الصعوبات لو تمكنت لجنة القانون الدولي من تكريس مزيد من الوقت للنظر في ذلك الموضوع. وكان من الممكن تكليف فريق عامل بمهمة النظر بعناية في ممارسات الدول، التي قسّم تفسيرها أعضاء لجنة القانون الدولي. وربما ساعد ذلك هذه الأخيرة على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المادة ٧.

١٢٧ - وفي ما يتعلق بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“، أعرب عن ارتياح وفد بلده لإنشاء فريق عامل للمساعدة في إعداد الشروح ومشاريع المبادئ التوجيهية. وأضاف أن تلك المبادرة - التي اتبعت بالفعل عام ٢٠١٦ لاعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي - تعزز العمل التعاوني في لجنة القانون الدولي وينبغي دعمها.

١٢٨ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لمذكرة الأمانة العامة عن ممارسات الدول (A/CN.4/707). وقال إنها وثيقة قيمة لإعداد مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بذلك الموضوع. واستدرك قائلا إن من المؤسف أن لجنة القانون الدولي لم تناقش المذكرة في عام ٢٠١٧. وأضاف أن مشاريع المواد التي تعدّها هذه اللجنة يجب أن تستند، بحكم طبيعتها، إلى دراسة الممارسات الدولية. واسترسل قائلا إنه يمكن الآن التساؤل إلى أي مدى يعكس الـ ١١ مشروع مبدأ توجيهي التي اعتمدت عام ٢٠١٧ الممارسة الواسعة الانتشار التي أبلغت عنها الأمانة العامة، والتي قررت لجنة القانون الدولي إرجاء النظر فيها إلى عام ٢٠١٨. وواصل حديثه قائلا إن شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٧ لا يتضمن أية إشارة إلى الممارسة أو السوابق، مما يصعّب على الدول اتخاذ موقف بشأن هذه المسألة. وأضاف أنه كان من الأفضل دراسة المذكرة في عام ٢٠١٧، حتى إذا كان ذلك يعني تأجيل اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها إلى عام ٢٠١٨.

١٢٩ - وأردف قائلا إن لجنة القانون الدولي ذكرت، في الفقرة (٣) من الشرح العام، أنه ”تسمح مشاريع المبادئ التوجيهية للدول والمنظمات الدولية أن تستبعد، باتفاق متبادل، الممارسات التي تعالجها بعض مشاريع المبادئ التوجيهية، إن هي قررت خلاف ذلك“. ولاحظ أن هذا التأكيد يمكن أن يثير الدهشة حيث أن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي ليست نصوصا ملزمة قانونا. وأشار إلى أن ذلك النهج يتعارض على ما يبدو مع منطق قانون المعاهدات: القواعد المتعلقة بهذه المسألة تكميلية بحكم طبيعتها، والدول حرة في أن تقرر ما إذا كانت ستوافق أم لا. وينبغي ألا يغيب هذا المبدأ الأساسي عن ذهن أعضاء لجنة القانون الدولي.

١٣٠ - ومضى قائلا إن ”الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية“ مثلما ورد ذلك في الفقرة (١) من الشرح العام، ومع ذلك يمكنها أيضا أن تكون بمثابة دليل للمحاكم عندما تنشأ مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات.

١٣١ - وأوضح أن وفد بلده يؤيد المقترح الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (شكل الاتفاق) والذي مفاده أنه يمكن الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما من خلال أي وسائل أو ترتيبات. وأضاف أن ذلك له ميزة المرونة ويتمشى مع المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا. واستدرك قائلا إنه يجب على لجنة القانون الدولي أن توضح في أية مرحلة ينبغي اعتبار قرار صادر عن منظمة دولية اتفاقا على التطبيق المؤقت؛ فالأمثلة التي قدمتها اللجنة لا تفعل ذلك.

١٣٢ - وفي ما يتعلق بالحظر الشامل للتجارب النووية، قال إن لجنة القانون الدولي ذكرت، في الحاشية ٦٥٣ من تقريرها (A/72/10) أنه ”على الرغم من رفض اقتراح للتطبيق المؤقت في أثناء المفاوضات التي

أفضت إلى إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومن عدم وجود نص صريح في منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية بشأن التطبيق المؤقت، ومن عدم إبرام معاهدة منفصلة لهذا الغرض''، يذهب الباحثون الأكاديميون إلى أن ''القرار الصادر عن اجتماع الدول الموقعة يمكن تفسيره بأنه دليل على اتفاق 'بطريقة أخرى'، أو 'تطبيق مؤقت ضمني'''. ومضى قائلا إن هذا التفسير يطرح بعض الأسئلة. فالتطبيق المؤقت للمعاهدات هو، إلى حد كبير، مسألة تتعلق بالقانون الدستوري للدول؛ وينبغي ألا يفترض بسهولة وجود اتفاق على تطبيق معاهدة ما تطبيقا مؤقتا. وينبغي أن توضح لجنة القانون الدولي بمزيد من التفصيل المعايير المطلوبة لتحديد ما إذا كان هناك اتفاق على التطبيق المؤقت.

١٣٣ - وفي ما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية للتطبيق المؤقت)، قال إن من غير الواضح ما إذا كان التطبيق المؤقت لمعاهدة يعني التطبيق الصارم للمعاهدة - كما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالأحكام الختامية - أو مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وهذا يطرح السؤال الأعم المتعلق بتحديد ما إذا كان التطبيق المؤقت للمعاهدة يعني أن المعاهدة تصبح ملزمة أو فقط أن التطبيق المؤقت له سلطة متساهلة. وأردف قائلا إن لجنة القانون الدولي بحاجة إلى توضيح هذه النقطة التي صمتت عنها حتى الآن.

١٣٤ - واسترسل قائلا إن نهج لجنة القانون الدولي متحرر جدا، على ما يبدو، في جوانب عديدة. غير أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما هو ممارسة يتعين، بسبب آثارها، أن تظل استثنائية، ولا يمكن افتراضها. ففي فرنسا، يشير تعميم مؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧ يتعلق بصياغة الاتفاقات الدولية وإبرامها، إلى أن التطبيق المؤقت ''يجوز التنصيص عليه في الأحكام الختامية لأسباب تتصل بالظروف المحددة، ولكن يجب أن يظل مؤقتا (...). وينبغي حظره في جميع الأحوال إذا كان الاتفاق قد يؤثر على حقوق الأفراد وواجباتهم، وعندما يقتضي دخوله حيز النفاذ إذنا من البرلمان''.

١٣٥ - وفي ما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧ (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات)، كرر مجددا أنه كان بإمكان لجنة القانون الدولي أن تحظى في عملها بالدعم الذي توفره الممارسات والسوابق الدولية، التي لم ترد أية إشارة إليها. ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي لاحظت، في الفقرة (٣) من الشرح أن مشروع المبدأ التوجيهي يتواءم مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، ومع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وقال إنه ليس من المؤكد أن جميع تلك المواد تجسد القانون العرفي الدولي. وأضاف أنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تعرض، عملا بالمادة ٢٠ من نظامها الأساسي، ممارسات الدول، والسوابق القضائية والمؤيدات الفقهية لدعم مشروع المبدأ التوجيهي، حتى تتمكن الدول من تقييم المضمون.

١٣٦ - كذلك، لم يتضمن شرحا مشروعي المبدأين التوجيهيين ٩ (القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتا) و ١٠ (أحكام القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات) أية إشارة إلى الممارسة أو السوابق. وواصل حديثه قائلا إنه يتعين على لجنة القانون الدولي ألا تمضي في عملها على أساس استدلالات أو قياسات مجردة، بل ينبغي أن يكون وضعها للمشاريع قائما على أساس القانون. واختتم حديثه قائلا إنه لا يمكن وضع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات في صيغتها النهائية في القراءة الأولى ما لم تقدم تلك التوضيحات الهامة.

١٣٧ - **السيد تيريتيكو** (إيطاليا): قال إن وفد بلده يرحب بالتقدم المحرز في موضوع ''الجرائم ضد الإنسانية'' وأضاف أن تعزيز الإطار القانوني لمنع تلك الجرائم والمعاقبة عليها هدف هام للنظام العالمي القائم اليوم. وأردف قائلا إن المشروع يوفر أساسا جيدا للإبرام المحتمل لاتفاقية دولية تشمل أيضا تعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد. واسترسل قائلا إن إيطاليا كانت دائما في الطليعة في اتخاذ المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تجرح الضمير الإنساني، ولذلك فهي تؤكد مجددا تأييدها للاتجاه العام لمشاريع المواد.

١٣٨ - ومضى قائلا إن إيطاليا ظلت تشدد باستمرار على ضرورة تجنب أي تضارب بين مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وحقوق الدول والتزاماتها بموجب الصكوك التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية المختصة، ولا سيما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤسسة القضائية الرئيسية للمقاضاة والمعاقبة على الجرائم الأساسية بموجب القانون الإنساني الدولي. وقال إنه ينبغي ألا ينتقص أي حكم في مشاريع المواد من نظام روما الأساسي. وواصل حديثه قائلا إن إيطاليا تقدر أن الشواغل المتعلقة بالعلاقة مع المحاكم الجنائية الدولية أُخِذت في الاعتبار في شتى أجزاء مشاريع المواد، كما في مشروع المادة ٣ (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)، على

سبيل المثال، الذي يستنسخ حرفيا المادة ٧ من نظام روما الأساسي، أو في مشروع المادة ١٠ [٩] (*مبدأ التسليم أو المحاكمة*). واستدرك قائلا إنه لا يزال يؤيد إضافة صيغة عامة من شأنها إزالة أي إمكانية تعارض مع التزامات الدول. وأردف قائلا إن من بين الصيغ الممكنة، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في الفقرة ٢٠٠ من تقريره الثالث (A/CN.4/704)، الصيغة التالية: ”إذا وُجد تعارض بين حقوق دولة أو التزاماتها بموجب مشاريع المواد هذه وبين حقوقها أو التزاماتها بموجب الصك التأسيسي لمحكمة جنائية دولية مختصة، تكون الغلبة للصك التأسيسي“.

١٣٩ - وفي ما يتعلق بمشروع المادة ١١ [١٠] (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، قال إنه يمكن تحسين النص بالتشديد على أهمية تطبيق أعلى معايير احترام حقوق الإنسان الدولية. فعلى سبيل المثال، ينبغي زيادة تحديد المقصود بالإشارة، في الفقرة ١، إلى القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، بذكر أن القانون الوطني غير واجب التطبيق إلا بقدر ما يتسق تماما مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

١٤٠ - ومضى قائلا إن إيطاليا ترحب بالأحكام التفصيلية الواردة في مشروعي المادتين ١٣ (التسليم) و ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة). واسترسل قائلا إن التعاون ”الأفقي“ بين الدول يتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد، شريطة ألا يحل محل التعاون مع مصادر العدالة الجنائية الدولية أو أن يؤثر بأية طريقة على فعاليته.

١٤١ - وفي ما يتعلق بموضوع ”حماية الغلاف الجوي“، قال إن وفد بلده يرحب بمبادرة المقرر الخاص الرامية إلى تنظيم اجتماع مع الخبراء العلميين قبل انعقاد الجلسة العامة للجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٨. وواصل حديثه قائلا إن إسهامات الأوساط العلمية أمر أساسي لعمل لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن هذا الموضوع، كما اتضح ذلك في الماضي في ما يتعلق بموضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأردف قائلا إن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي جزء لا يتجزأ من المناقشة الأوسع نطاقا والمتعلقة بالمسائل البيئية، ومع ذلك فإن إيطاليا مرتاحة لبقاء المقرر الخاص في حدود ولايته، من أجل تجنب التداخل مع المفاوضات السياسية الجارية والمتعلقة بحماية البيئة.

١٤٢ - ومضى قائلا إن حكومة بلده ظلت تؤيد باستمرار الجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي، في إطار أعمالها المتعلقة بتجزؤ القانون الدولي، من أجل تعزيز التفسير والتطبيق المنهجيين والتكامل المتناغم بين مختلف هيئات القانون الدولي، وإنها في ضوء هذه الخلفية ترحب بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ (الترابط بين القواعد ذات الصلة). وأضاف أن الدراسات المشار إليها في الفقرات من (٧) إلى (١٣) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ١٣ يمكن أن تقدم مساعدة هامة في السعي إلى تحقيق المواءمة مع هيئات القانون الدولي الأخرى.

١٤٣ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يعتبر بعد التواصل بين الأجيال أساسيا لمبدأ التنمية المستدامة في السعي إلى تحقيق التوازن بين حماية المنافع المشتركة مثل الغلاف الجوي من جهة، والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، وهو لذلك يؤيد إدراج الفقرة الثالثة من الديباجة في مشروع المبادئ التوجيهية، على النحو الذي اقترحته لجنة القانون الدولي.

١٤٤ - وأشار إلى أن الأحكام التي تستوجب اهتماما خاصا بالأشخاص والفئات الضعيفة بوجه خاص تتكرر في الصكوك البيئية الدولية. وأضاف أن ذلك الاهتمام يصبح مناسبا بدرجة أكبر في ما يتعلق بالأثر المحتمل لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره، وينبغي أن يعبر عن قلق المجتمع الدولي ككل. ولذلك، فإن وفد بلده يؤيد الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩.

١٤٥ - وبخصوص موضوع ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“، قال إن وفد بلده يلاحظ أن النقاش حول الاستثناءات من تلك الحصانة أو القيود، يعكس إلى حد كبير، كما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي، عدم وجود توافق في الآراء في ما يتعلق ببعض الاستثناءات المقترحة في الأصل للمناقشة. وأوضح أن إيطاليا في الطليعة في مكافحة الفساد وتشجيع التعاون الدولي من أجل بلوغ تلك الغاية. واستدرك قائلا إن الأفعال التي تشكل فسادا تقع خارج النطاق الموضوعي للحصانة الموضوعية، لأنه يجري القيام بها لأغراض المكسب الخاص، ولذلك فهي لا تتطلب الإعفاء منها.

١٤٦ - وواصل حديثه قائلا إن إيطاليا، كما سبق ذكر ذلك، لا تعتبر أن ما يسمى ”الاستثناء للضرر الإقليمي“ الوارد في الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٧ (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية)، المقترح في الأصل من المقرر الخاص، يعكس القانون القائم أو حتى اتجاها نحو القانون المنشود. وأردف قائلا إن عناصر ممارسات الدول المشار إليها في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/701) غير كافية لإثبات وجود استثناء للقاعدة العرفية المتعلقة بالحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول. وعلاوة على ذلك، فإن معظم الاجتهادات

القضائية المحلية المذكورة، تتعلق بالإجراءات المدنية لا الجنائية، أو تتناول الأعمال السرية، مثل التجسس أو التخريب.

١٤٧ - وفي ظل هذه الخلفية، قال إن وفد بلده يرحب بقرار لجنة الصياغة بتقليص قائمة الجرائم التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية، مع تغيير صياغة الفقرة ١ من المادة ٧، التي تعتبر إثباتا للقانون الدولي العرفي. وأضاف أن الوفد يؤيد أيضا الإشارة إلى الجرائم المحددة بشكل صارم في المعاهدات ذات الصلة بالموضوع التي ستدرج في مرفق لمشاريع المواد.

١٤٨ - ومضى قائلا إن إيطاليا ترحب بحذف الفقرة ٢ من المادة ٧، على أن يكون مفهوما أن ذلك لا يخل بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ المتعلقة بنطاق الحصانة الشخصية. واسترسل قائلا إن وفد بلده يؤيد أيضا حذف الفقرة ٣ من المادة ٧ بغية توضيح البنود المحذوفة المتعلقة بـ ''عدم الإخلال'' في مادة منفصلة، ومن ثم توسيع نطاق تطبيقها ليشمل كامل نص مشاريع الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

١٤٩ - واختتم حديثه قائلا إن إيطاليا واثقة من أن التقرير الثالث للمقرر الخاص كولودكين سيكون أساسا مفيدا للتقرير السادس للمقرر الخاص إسكوبار إرناندث.

١٥٠ - **السيد بي** (سنغافورة): قال إن وفد بلده يقرّ بالدعم الفائق المقدم من شعبة التدوين إلى لجنة القانون الدولي.

١٥١ - وفي ما يتعلق بموضوع ''الجرائم ضد الإنسانية''، قال إن وفد بلده يشكر المقرر الخاص على قيامه في عام ٢٠١٦ بعقد حلقة العمل في سنغافورة عن صياغة اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، كما يثني على اللجنة لاعتمادها في القراءة الأولى، مشروع ديباجة و ١٥ مشروع مادة، ومشروع مرفق، بالإضافة إلى شروحها.

١٥٢ - وأضاف أنه نظرا لاختلاف آراء الدول حول النطاق والمدى الدقيقين لمشاريع المواد الرئيسية ولتشعب الموضوع وحساسيته، فإن من المفيد إخضاع الموضوع لمزيد من النظر التفصيلي. وأردف قائلا إنه ينبغي أن يراعي الناتج النهائي لعمل لجنة القانون الدولي آراء الدول. واسترسل قائلا إن سنغافورة ستستجيب لطلب لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات على مشاريع المواد قبل الموعد النهائي المحدد وهو ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٥٣ - ومضى قائلا إن وفد بلده يلاحظ، في ما يتعلق بموضوع ''التطبيق المؤقت للمعاهدات''، أن التطبيق المؤقت أداة بالغة القيمة العملية في الحياة الدولية الحديثة، وإن سنغافورة تواصل دعم عمل لجنة القانون الدولي المتعلق بهذا الموضوع. وبخصوص الجوانب الرئيسية المتعلقة بالآثار القانونية، والإنهاء، والعلاقة بين القانون الداخلي والتطبيق المؤقت، قال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية للتطبيق المؤقت) يمكن صياغته بشكل أكثر تحديدا. وفي ما يتعلق باستخدام عبارة ''نفس الآثار القانونية''، قال إن وفد بلده يلاحظ أن مصطلح ''آثار قانونية'' قد استخدم في الواقع، في المخطط العام السابق للجنة القانون الدولي عن الموضوع، في الفقرة ٤ من المرفق جيم للوثيقة A/66/10 كمصطلح جامع يشمل أربعة معان محتملة للتطبيق المؤقت.

١٥٤ - واستدرك قائلا إن مناقشات لجنة القانون الدولي، وصياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٦ وشرحه، تبين أن رأي اللجنة استقر على الأثر الأول من تلك ''الآثار القانونية'' الأربعة، وهو أن في مرحلة التطبيق المؤقت، تكون الأطراف ''ملزَمة بموجب الاتفاق بتطبيق المعاهدة بنفس الطريقة التي كانت ستطبقها بها لو كانت المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ''. وقد تم تأكيد ذلك في الفقرة (٢) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦، حيث ذكرت لجنة القانون الدولي أنه ''تعد معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة مؤقتاً ملزمة للأطراف التي تطبقها مؤقتاً''. ولذلك، فإن وفد بلده يقترح أن تنظر لجنة القانون الدولي في إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٦ لإدراج إشارة صريحة إلى الطابع الإلزامي للتطبيق المؤقت، عوضا عن استخدام عبارة ''الآثار القانونية''. فسيكفل ذلك التوضيح الكامل لمعنى التطبيق المؤقت.

١٥٥ - وواصل حديثه قائلا إنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تبلور في الشرح الاستثناء من الموقف التلقائي الوارد في الحكم القائل ''ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك''. وأضاف أن وفد بلده يثني على الأمانة العامة للمعلومات الوفيرة عن ممارسات الدول، الواردة في مذكرتها الممتازة، ويلاحظ أنه يشار إليها بعبارات عامة في الحاشية ٦٥٧، في شرح اللجنة لمشروع المبدأ التوجيهي ٦. وأردف قائلا إنه يتعين، عندما تنظر اللجنة في المذكرة بالتفصيل في عام ٢٠١٨، ذكر أمثلة محددة عن الشروط التي ترى أنها تندرج ضمن الحكم القائل ''ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك''. فذلك من شأنه أن يوفر نقطة مرجعية مفيدة للدول والمنظمات الدولية عندما توضع المبادئ التوجيهية في نهاية المطاف في صيغتها النهائية.

١٥٦ - واسترسل قائلا إن لجنة القانون الدولي ذكرت، في الفقرة ٥ من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦، أن قاعدة الإنهاء تنعكس في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ''دون المساس'' بمسألة المسؤولية عن الإخلال بالتزام ينشأ في مرحلة التطبيق المؤقت. وقال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي وضع بيان أكثر تحديدا ينص على أنه في غياب عبارات صريحة في المعاهدة أو اتفاق على غير ذلك، فإن إنهاء التطبيق المؤقت لا يمكن أن يكون له سوى أثر محتمل. وبعبارة أخرى، فإن الموقف في مرحلة التطبيق المؤقت يعكس الموقف المنصوص عليه حاليا في المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومضى قائلا إن من المفيد أن تضع لجنة القانون الدولي ذلك، على سبيل التوجيه العملي، لا في الشرح فحسب، بل في مشاريع المبادئ التوجيهية أيضا.

١٥٧ - وأعرب عن ارتياح سنغافورة لإضافة موضوع ''المبادئ العامة للقانون الدولي'' إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، بينما ترى أن موضوع ''البيِّنة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية'' أقل إلحاحا؛ فهو بالفعل موضع دراسة، على النحو المشار إليه في المخطط العام، وقد تناولته سابقا وتتناوله حاليا هيئات أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلده يعتقد أنه يتعين توفر قدر من الحرية في وضع قواعد الإثبات، بالنظر إلى طبيعتها، على أساس الممارسة القضائية والتحكيمية.

١٥٨ - وقال إن سنغافورة تتطلع إلى الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي وهي تؤيد البرنامج المقترح للأنشطة الاحتفالية. وأردف قائلا إن من المهم أكثر من أي وقت مضى، مع اقتراب ذلك التاريخ، أن يجسد ناتج عمل لجنة القانون الدولي ليس فقط احتياجات الدول، بل أيضا التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل، وهذان هما معياران من المعايير الأربعة التي أوصت لجنة القانون الدولي نفسها، في عام ١٩٩٦، باعتمادها في توجيه عملية تحديد المواضيع الجديدة. واسترسل قائلا إن سنغافورة تلاحظ أن العديد من المواضيع الهامة الأخرى، ومنها ''معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي''، ما زال، حتى عام ٢٠١٧، في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي. واختتم حديثه قائلا إن وفد بلده سبق أن تحدث عن الأثر الكبير للقانون الاقتصادي الدولي على النشاط الحكومي، وكمية الأعمال القانونية التي يولدها للمستشارين القانونيين الحكوميين. ولذلك سيكون الوفد مهتما بمعرفة المزيد عن خطط لجنة القانون الدولي لتناول المواضيع الأخرى المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل، وربما تتاح الفرصة الملائمة لذلك أثناء الأنشطة الاحتفالية المقررة لعام ٢٠١٨.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.